محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر الخليفات .

قدم في هذه القضية تمييزان :

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــــز : .

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

التمييـــــــــز الثاني :

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز : قرار محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٤٠٧٣) فصل ٢٠١٤/٢/٢٠ .

المتضمن الحكم على كل من المميزين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز الأول بما يلـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بإدانتها للمميز بالجرم المسند إليه بالاستناد إلى الضبط (ن/١) المتعلق بتفتيش مزرعة في منطقة وضبط كمية من أشتال المارجوانا بداخلها حيث إن هذا الضبط مجرد مـــن أي صفة قانونية لمخالفته الأصول الجزائية وللمادة (٩٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .
٢. وبالتناوب ، فإن بطلان التفتيش والضبط لعدم وجود مذكرة تفتيش أو إذن تفتيش حسب الأصول يترتب عليه بطلان الضبط .
٣. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب باعتمادهـــا علـــى إجراءات الضبط والتحريز حيث لم يتم عرض المواد المضبوطة على المميـــز الأمر الذي يترتب عليه المخالفة الـــصريحة والـــصارخة للمـــادة (٣٢/أ/٢) والمادة (٣٥/١) والمادة (٣٦/١/٢/٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.
٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بافتراضها في قرار التجريم إن الكمية عـــبارة عـــن ٥٠٠ كغ من مادة المارجوانا المخدرة تؤكد توافر قصد الإتجار لـــدى المميـــز خاصة وأنه لم يتم إبراز ذلك الضبط المزعوم بواسطة منظميه حسب الأصـــول وقد تم الاعتراض على ملف التحقيق بكامل مشتملاته بما فيها ضـــبط الـــوزن المزعوم أثناء المحاكمات .
٥. أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بالتفاتها عما ورد عن شهود الدفاع حول الحالة الصحية للمميز في تلك الفترة والتي تؤكد أن المميز كان لا يقـــوى على الذهاب لأي مكان دون مساعدة لوجود برابيش فـــي جـــسمه علـــى إثـــر العمليات التي أجريت له .

lawpedia.jo

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب باعتمادها على كافة بينات وضبوط هذه القضية جملة وتفصيلاً والتي جاءت جميعها متناقضة ومخالفة للقانون والأصول .

٧. إن قرار محكمة أمن الدولة غير معلل وغير مسبب وخالياً من الأسباب الموجبة له لتعليل اعتمادها على بينات هذه القضية .

الطلـــــــب :

١. في الشكل :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية .

٢. في الموضوع :

لما تقدم ولما تراه محكمتكم من أسباب وهي كمحكمة قانون وموضوع وحيث إنه لم يرد أي دليل يوافق الأصول ويربط المميز بالجرم المسند إليه التمس من عدالتكم إعلان براءة المميز من هذه التهمة وإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز بما يلي :

lawpedia.jo

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .
٢. انصب قرار المحكمة على شرح وسرد أقوال الشهود .
٣. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للإجراءات القانونية .
٤. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها للمرافعة المقدمة من وكيل المميز .
٥. أخطأت المحكمة بعدم تدقيق الإجراءات المتخذة من الضابطة العدلية في هذه القضية .
٦. أخطأت المحكمة حيث أخفقت النيابة بتقديم دليل كافٍ للتجريم .
٧. أخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة شاهد فرد – الرائد – .
٨. إن ما قام به الرائد أحمد مخالف للقانون .
٩. جميع الأقوال المأخوذة من المتهم أمام الضابطة العدلية غير صحيحة .

١٠. الرائد ، أفاد بأنه هو ضابط العملية وهو من وقع علـى مـذكرة الضبط .

١١. الإجراءات المتخذة في هذه القضية باطلة .

١٢. ضبط كمية المارجوانا موضوع القضية تم بصورة مخالفة للقـانون وبـاقي أسباب الطعن من (١٣ – ٢٧) تتمحور حول الأسباب ذاتها سالفة الذكر وهي مكررة ولا حاجة لسردها هنا .

الطلـــــب :

قبول الطعن شكلاً موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعنين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــقــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن نيابة أمن الدولة اسندت لكل من المتهمين :

lawpedia.jo

١. **المتهم الأول :**
٢. **المتهم الثاني :**
٣. **المتهم الثالث :**

التهمة المسندة :

زراعة أشتال ينتج عنها مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكـام المادتين (٨/أ/٣) و (٢٤) من قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعهم .

أما وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :

المتهمين من بائعي ومروجي المواد المخدرة وبناء على اتفـــاق المـــذكورين بزراعة الأرض العائدة للمتهم الأول بمادة الماريجوانا المخدرة فقد عملـــوا علـــى زراعة البيوت البلاستيكية داخل الأرض في منطقة بأشتال مـــن مـــادة الماريجوانا المخدرة لغايات بيعها والاتجار بها وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ وعلى إثـــر ورود معلومات بذلك إلى إدارة مكافحة المخدرات تم التحرك إلى الموقع وتم ضبط الأشتال المخدرة للمادة الموصوفة مزروعة داخل بيتين بلاستكيين كبيرين ومرويـــة بالماء بلغت بوزنها ٥٠٠ كيلو غرام .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ قام المتهمان الأول والثاني بتسليم نفسيهما إلـــى إدارة مكافحة المخدرات وبالتحقيق معهما اعترفا بالوقائع وبعرض صـــور المـــشبوهين عليهما قاما بالتعرف على المتهم الثالث وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

والمحكمة بعد سماع الدعوى وتدقيق البينات فقد خلصت إلى الوقائع التالية:

إن المتهمين الأول والثاني أصدقاء ولرغبتهما بالحصول على المال بطريقـــة غير مشروعة فقد أقدما وخلال الشهر الثالث من العام الماضي بزراعة مجموعـــة أشتال الماريجوانا المخدرة بقصد الاتجار بها في المزرعـــة العائـــدة للمـــتهم الأول الواقعة في منطقة حيث قاما باحضار خمـــس صـــواني مـــن أشـــتال الماريجوانا المخدرة وقاما بزراعتها بداخل بيتين من البلاستيك وكانا يتردان على المزرعة يومياً ويقومان بزراعة تلك الأشتال والاعتناء بها وســـقايتها وحراســـتها ليقوما بعد ذلك بقطفها وبيعها لغايات الاتجار بها وعلى أثر ورود تلك المعلومـــات لرجال مكافحة المخدرات فقد قاموا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ بمداهمة تلـــك المزرعـــة وضبط تلك الأشتال واقتلاعها وبوزنها بلغت ٥٠٠ كيلو غرام من أشتال الماريجوانا الخضراء وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ قام المتهمان الأول والثاني بتسليم نفـــسيهما إلـــى إدارة مكافحة المخدرات ومن ثم إلقاء القبض عليهما وادعيا بأن المتهم الثالـــث قـــد اشترك معهما بزراعة تلك الأشتال بقصد الاتجار بها وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتطبيق القانوني :

أولاً : بالنسبة للمتهمين الأول والثاني فيما يتعلق بالتهمة المسندة إليهما :

وبتدقيق المحكمة لمجمل البينات المطروحة في ملف الدعوى وبما لهـــا مـــن سلطة واسعة في وزن وتقدير هذه البينة تجد إن عليها بيان أركان وعناصر التهمة المسندة ومدى تحقق هذه الأركان والعناصر مع الأفعال التي قارفها المتهمان الأول والثاني حيث إن جريمة الاتجار بالمخدرات بأي صورة من الصور التـــي عـــددتها المادة (٨/أ) من قانون المخدرات (أنتج أو صنع أو استورد أو صـــدر أو نقـــل أو خزن ...) هذه المادة المخدرة في غير الأحـــوال المـــرخص بهـــا بمقتـــضى التشريعات المعمول بها تستلزم لقيامها تحقق الأركان والعناصر التالية :

أولاً : الركن المادي : وهي الأفعال المادية التي عددتها الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانياً : أن تكون المادة مخدرة وهذا ما أثبته التقرير المخبري من احتوائهـــا علـــى مركبات الحشيش المخدر .

ثالثاً : الركن المعنوي : وهي النية الجرميـــة ولا يـــشترط القـــانون فـــي جـــرائم المخدرات توافر القصد الخاص بل اكتفى توافر القصد العام والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة .

lawpedia.jo

وإن القصد الجرمي هو صفة لصيقة بالفاعل ذاته تستخلص مـــن التـــصرفات الظاهرة ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ذلك أنه في حقيقة الأمر هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبالتالي فهو أمـــر يبطنـــه الفاعل ويستدل عليه من الظروف والقرائن التي رافقت الفعل .

وكونه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية فـــي أن يـــستخلص منهـــا الـــصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة والتي تنـــاقش فيهـــا الخـــصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصل إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت

في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أعطـــت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية.

فإن المحكمة تجد إن الركن المادي الذي قام به المتهمين الأول والثـــاني قـــد تمثل في زراعة أشتال ماريجوانا ينتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار بها داخـــل بيوت بلاستيكية والاعتناء بها وسقايتها وقيامهما يومياً بالتردد إلى تلـــك المزرعـــة والتواجد بها لفترة طويلة للاعتناء بتلك الأشتال وحراستها .

كما ثبت من خلال التقرير الفني المخبري للأشتال المضبوطة بأنها تحتـــوي على مادة الحشيش المخدرة والمدرجة ضمن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية .

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي والمتمثل بعنصري العلم والإرادة :

فقد استخلصت المحكمة كمحقق هذين العنصرين من خلال مجمـــل البينـــات المطروحة في ملف الدعوى .

lawpedia.jo

إذ ثبت في ملف الدعوى من خلال البينات المطروحة السابقة والمقبولة التـــي لا يمكن مجادلتها لإظهار الصور الصحيحة والتي استخلصت منها المحكمة تحقـــق عنصري العلم والإرادة وبأن المتهمين الأول والثاني قد باشـــرا بزراعـــة أشـــتال الماريجوانا المخدرة بقصد الاتجار بها ما يلي :

- شاهد النيابة الرائد والذي قدمته النيابة لبيان الظروف التي أديت بها إفادة المتهمين الأول والثاني التحقيقية المبرزين (م/٥ و م/٦) واقتنعـــت المحكمة بأن المتهمين أدليا بها بطوعهما واختيارهما .

- كمية أشتال الماريجوانا المخدرة المضبوطة والبالغة ٥٠٠ كيلو غرام والتـــي ثبت للمحكمة من خلال ضبط الوزن المحفوظ في الملف التحقيقي .

- إفادة المتهمين الأول والثاني التحقيقية المبرزين (م/٥ و م/٦) والتي اعترفا من خلالها بقيامهما بزراعة أشتال من مادة الماريجوانا المخدرة داخل بيـــوت بلاستيكية في المزرعة العائدة للمتهم الأول من أجل الاتجار بهـــا وعنايتهـــا وسقايتها وحراستها وهما الافادتين التي قدمت النيابة العامة الدليل الكافي على صحة وظروف ضبطهما واقتنعت المحكمة بأنهمـــا أدليـــا بهمـــا بطوعهمـــا واختيارهما وأنها قد أخذت بما تقتضيه المادة (١٥٩) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

- زراعة أشتال الماريجوانا المخدرة داخل بيوت بلاستيكية وسقايتها والاعتناء بها حتى وصل ارتفاعها إلى أعلى من ارتفاع الرجل العادي وحراستها وثبت ذلك من خلال ما جاء بافادة المتهمين الأول والثـــاني المبـــرزين (م/٥ و م/٦) وكذلك ما جاء بالضبط المبرز (م/١) ضبط تفتيش المزرعة وضبط أشـــتال الماريجوانا المخدرة داخل البيوت البلاستيكية وكذلك ما جاء بأقوال شـــاهدي النيابة كل من المدعو واللذين أكدا مـــن خلال شهادتهما أمام المحكمة أن المزرعة التي ضـــبط أشـــتال الماريجوانـــا بداخلها تعود للمتهم الأول وأنه يتردد عليها يوميـــاً برفقـــة المـــتهم الثـــاني ولا يتردد على تلك المزرعة سواهما وكذلك ما جاء بـــشهادة الرائـــد أنه قام بضبط أشتال الماريجوانا داخل مزرعة المـــتهم الأول وهـــي مزرعة محاطة بشيك من جميع الجهات .

وعليه فإن المحكمة قد استخلصت أن أشتال الماريجوانا المضبوطة كانت معدة للاتجار بها من كبر كميتها والبالغة ٥٠٠ كيلو غرام ومن طريقة زراعتها والاعتناء بها وسقايتها وحراستها بشكل يومي وفي الليل حتى لا تسرق ولا يعلم عنها أحد .

lawpedia.jo

وحيث إن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم تقنع به وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن البينات والقرائن التي وردت في ملف الدعوى تكفي للتدليل على توافر العلم لدى المتهمين الأول والثاني بأنهما يقومان بزراعة أشتال الماريجوانا المخدرة بقصد الاتجار بها وكان استخلاص المحكمة لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ومستنداً إلى بينات ثابتة في الدعوى .

وبالتالي فإن أركان وعناصر جناية زراعة أشتال ماريجوانا مخدرة بقصد الاتجار متوافرة ومتحققة وعلى ضوء ما تقدم تجد المحكمة أن البينات التي ساقتها النيابة لإثبات التهمة بحق المتهمين الأول والثاني والمطروحة في ملف الدعوى كافية ومتماسكة في اثبات تلك التهمة بحقهما مما يقتضي تجريمهما بها .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثالث فيما يتعلق بالتهمة المسندة إليه : تجد المحكمة وبما لها من سلطة واسعة في وزن وتقدير البينات إن بينة النيابة قد جاءت ضعيفة في اثبات ارتكابه لها وربطه بأي من أركانها وعناصرها وإن البينة الوحيدة المقدمة ضده في هذه الدعوى هي ما جاء بافادة المتهمين الأول والثاني بحقه والتي تبقى في إطار إفادة متهم ضد متهم لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تؤيد بأي بينة أو قرينة أخرى مما يقتضي إعلان براءته منها .

lawpedia.jo

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول :

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وذلك وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني :

تجريمة بالتهمة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث :

١. براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك عمـلاً بأحكـام المـادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة رقـم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالاجماع ما يلي :

أولاً : الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامـة (١٠٠٠٠) عـشرة آلاف دينـار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٣) من قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) عقوبـات قـررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة سـبع سنوات ونصف والغرامة المالية (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : الحكم على المجرم الثاني بالوضـع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامـة (١٠٠٠٠) عـشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) عقوبـــات قـــررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـبع سنوات ونصف والغرامة المالية (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة في هذه القضية .

وعن أسباب الطعنين نجد إن هذه الأسباب تتمحور حول تخطئـــة المحكمـــة بوزن البينات واستخلاص النتائج من حيث الوقائع وتطبيق القانون .

وعن الأسباب في الطعنين المتعلقة ببطلان ضبط التفتيش لمخالفته أحكام المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك فقد نصت المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : (باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة أي المادة ٩٣) يحظر علـــى أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يـــدخل إلـــى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلـــة أو بشخصين منها .

lawpedia.jo

بينما المادة (١/٩٣) من القانون ذاته أجازت لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل لأي منزل أو مكان للتفتيش فيه ...) .

والمستفاد من نص هذه المادة أن زراعة مادة الحشيش هي من نوع الجنايات فإذا قام الاعتقاد لدى الجهات الأمنية بأنه توجد مزرعة زرعت بها مادة الماريجوانا المخدرة فإن تفتيش هذه المزرعة وضبط المادة المذكورة بداخلها ليس فيه ما يخالف القانون ويتفق وأحكام المادة (١/٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ممـــا يستوجب رد هذه الأسباب .

وأما عن باقي أسباب الطعنين التمييزين فإن محكمتنـــا وبـــصفتها محكمـــة موضوع في مثل هذه الدعوى تجد ما يلي :

أ – **من حيث الواقعة الجرمية** : نجد إن الثابت من خلال بينات النيابة وضبط أشتال الماريجوانا المخدرة داخل المزرعة العائدة للمتهم

بكمية قدرت بـــ ٥٠٠ كيلو غرام من هذه الأشتال وقيام المتهم

والمتهم باحضار خمس صـــواني

من هذه الأشتال وزراعتها والقيام برعاية هذه الأشتال وســـقايتها ورعايتهـــا للقيام بعد ذلك بقطفها وبيعها لغايات الاتجار بها وهذا ثابت من اعتراف كـــل من المتهمين لدى التحقيق معهما ولدى المدعى العام الذي قنعـــت به محكمة أمن الدولة ونحن بدورنا نقرها على صحة استخلاصـــها للواقعـــة الجرمية حيث جاء قرارها سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده من بينات الدعوى لـــذا نقرر رد أسباب الطعنين المتعلقة بالواقعة الجرمية .

ب – **من حيث التطبيقات القانونية** : نجد إن قيام كل من المتهمين

قد قاما بزراعة أشتال الماريجوانا داخل مزرعـــة المتهم حاتم ضمن البيوت البلاستيكية وسقايتها والاعتناء بها بقـــصد قطفهـــا وبيعها البالغة كميتها ٥٠٠ كيلو غرام من هذه الأشتال فإن هذا الجرم ينطبـــق وأحكام المادة (٨/أ/٣) وبدلالـــة المـــادة (٢٤) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه وذلـــك لتـــوافر أركـــان وعناصر هذا الجرم بحقهما وهي الركن المادي والمعنوي والقصد الجرمـــي كما فصلته محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه ونؤيدها على صحة هـــذا الاستخلاص مما يستوجب رد أسباب الطعنين المتعلقة بالتطبيق القانوني على الواقعة الجرمية .

ج – **من حيث العقوبة** : نجد إن العقوبة المفروضة على المميزين تقع ضمن حدها القانوني بعد استكمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقر رد الطعنين التمييزيين وتأييـد القـرار المميـز وإعادة الأوراق .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo